S/RES/2198 (2015)

الأمم المتحدة

Distr.: General
29 January 2015



القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٧١ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة، وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويشدد على ضرورة الاحترام التام لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤقت (S/2014/428) والتقرير الختامي (S/2015/19) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (”فريق الخبراء“) الذي أُنشئ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، ثم مُددت ولايته بالقرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، وبالتوصيات الواردة في التقريرين،

وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف الموقّعة إلى الوفاء على الفور وبالكامل وبحسن نية بكل الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتعاقبة،







وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة العسكرية التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية وتهريب الموارد الطبيعية الكونغولية، وإذ يؤكد أهمية تحييد الجماعات المسلحة كافة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وقوات التحرير الوطنية، وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تمشيا مع القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)،

وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/1) ويؤكد من جديد أن الإسراع بتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من الأولويات القصوى لبسط الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وإذ يلاحظ ببالغ القلق ورود أنباء متكررة عن التعاون بين عناصر من القوات المسلحة الكونغولية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد المحلي، وإذ يشير إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة تسري عليها جزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم من بين قياداتها وأعضائها عددا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية التي نفذت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، حيث لم يسلم من القتل آنذاك حتى من عارض أعمال الإبادة الجماعية من الهوتو وغيرهم، ولم يكفوا حتى اليوم عن التحريض على أعمال القتل وارتكابها لأسباب عرقية ولغيرها من الأسباب في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن موعد ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الذي حدده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، قد انصرم، وأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا لم تكتف بعدم الاستسلام وعدم تسريح أفرادها بالكامل وبدون شروط، بل واصلت أيضا تجنيد مقاتلين جدد في صفوفها،

وإذ يدين أعمال القتل الوحشية التي تعرض لها المئات من المدنيين في منطقة بيني في الأشهر الأخيرة، وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار العنف في هذه المنطقة، وإذ يؤكد الحاجة إلى القيام على الفور بإجراء تحقيق ضاف في هذه الاعتداءات بما يضمن إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة، وإذ يدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى ذلك، إلى اتخاذ المزيد من التدابير العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للولاية المنوطة بها بموجب

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، لوضع حد للتهديد الذي تشكله القوى الديمقراطية المتحالفة وسائر الجماعات المسلحة التي تنشط في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية استكمال عملية التسريح الدائم لمقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، وإذ يشدد على أهمية العمل كيلا يعيد المقاتلون السابقون تجميع صفوفهم أو ينضموا إلى جماعات مسلحة أخرى، وإذ يدعو إلى التعجيل بتنفيذ إعلاني نيروبي وعملية نزع سلاح مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم، بما يشمل تذليل العقبات أمام الإعادة إلى الوطن، بالتنسيق مع دول المنطقة المعنية،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لأي دعم داخلي أو خارجي، مهما يكن شكله، يُقدَّم إلى الجماعات المسلحة التي تنشط في المنطقة، بما في ذلك الدعم المالي واللوجستي والعسكري،

وإذ يدين تدفق الأسلحة بطرق غير مشروعة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، بما في ذلك إعادة توزيعها على الجماعات المسلحة وفيما بينها، انتهاكا لأحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ويعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لحالة تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقر في هذا الصدد بما لمساهمة حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من أهمية في مكافحة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي دعم أنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإصلاح القطاع الأمني،

وإذ يؤكد أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعة شرط أساسي لتحقيق السلام والأمن المستدامين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشدد على احترامه الكامل لسيادة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية ومسؤوليتها في هذا الصدد عن الإدارة الفعالة لهذه الموارد،

وإذ يشير إلى الصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون، بما في ذلك صيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير قانونية، والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها باعتباره أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات وتزيد

من حدتها في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشجع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والحكومات المعنية على مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الإقليمي وتعميق التكامل الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة استغلال الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تشير إلى ضلوع عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن الجماعات المسلحة، في الاتجار بالمعادن خارج القانون، وفي إنتاج الفحم والأخشاب والاتجار بها بطرق غير قانونية، وصيد الأحياء البرية بطرق غير مشروعة والاتجار بها،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار ما ترتكبه الجماعات المسلحة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق التقارير والادعاءات التي تفيد باستمرار ما يرتكبه بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية بجميع رتبهم، وإذ يثني على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة اثنين من كبار ضباط القوات المسلحة قضائيا وإدانتهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل على ضمان الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها،

وإذ يدعو إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتقديمهم أمام العدالة وإخضاعهم للمحاسبة،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يشير أيضا إلى استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح فيما يتعلق بأطراف التراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2014/3) التي اعتُمدت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تبقى ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تشن ضد حفظة السلام ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون،

وإذ يشدد على الأهمية القصوى لتوجيه إخطارات مفصلة في الوقت المناسب إلى اللجنة بشأن الأسلحة والذخيرة والتدريب، على النحو المنصوص عليه في البند ١١ من المبادئ التوجيهية للجنة،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

نظام الجزاءات

١ - يقرر أن يجدد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بالفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار، ويقرر كذلك ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بالفقرتين ١ و ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، ولا على ما يُقدم لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي من مساعدة أو مشورة أو تدريب دعماً لهما أو لاستخدامهما حصراً؛

٢ - يقرر أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بالفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - يقرر أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بالفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بتلك التدابير؛

٤ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بالفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وفقا للمعايير المبينة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٧٨؛

٥ - يقرر أن تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي:

(أ) التصرف بما يخل بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) تولي القيادة السياسية والعسكرية في الجماعات المسلحة الأجنبية التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعرقلة جهود نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) تولي القيادة السياسية والعسكرية في الميليشيات الكونغولية، بما في ذلك تلك التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

(هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات؛

(و) منع الحصول على المساعدات الإنسانية أو منع توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) دعم الجهات من أفراد وكيانات، بما في ذلك الجماعات المسلحة، الضالعة في الأنشطة المزعزعة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب والأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية؛

(ح) التصرف باسم فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان؛

(ط) التخطيط لشن هجمات على حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو أفراد الأمم المتحدة، أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها؛

(ي) تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة؛

فريق الخبراء

٦ - يقرر أن يمدد حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ ولاية فريق الخبراء الذي أُنشئ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ثم جُددت ولايته بقرارات لاحقة، ويعرب عن اعتزامه القيام في أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ باستعراض الولاية المنوطة بالفريق واتخاذ التدابير الملائمة بشأن مواصلة تمديدها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٨ شهرا تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٧ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بالولاية المنوطة به على النحو الموجز أدناه، مع التركيز على المناطق المتضررة من وجود الجماعات المسلحة غير القانونية، وأن يوافي المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن يقدم أيضا إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد أو كيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، مع التركيز على حالات عدم الامتثال؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بهذا القرار؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتزويد الجماعات المسلحة بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع ومن خلال نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة؛

(و) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تقع داخل قوات الأمن؛

(ز) تقييم الأثر الذي تحدثه خطط تعقب المعادن المشار إليها في الفقرة ٢٢ أدناه ومواصلة التعاون مع الآليات الأخرى؛

(ح) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بهذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

٨ - يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة التابع للجنة القرار ١٥٣٣، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة والبعثة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضمن سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له، كما يكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، بأن تمكن فريق الخبراء من الوصول الفوري ودون عائق إلى حيث يريد، وبخاصة إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ الولاية المنوطة به من أشخاص ووثائق ومواقع؛

٩ - يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن حسب ما يفيد في تنفيذ ولايته؛

الجماعات المسلحة

١٠ - يدين بشدة كل الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاعتداء على السكان المدنيين وحفظة السلام التابعين للبعثة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن تلك الأعمال سيقدمون للمحاسبة؛

١١ - يطالب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وكل الجماعات المسلحة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية، وأن يتفرق أفرادها ويُلقوا أسلحتهم فوراً وبصفة دائمة، وأن تقوم بتحرير وتسريح جميع الأطفال المجنَّدين في صفوفها؛

١٢ - يدعو الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي للشبكات التي تقدم الدعم للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتمولها وتجند الأفراد لصالحها، وضرورة التصدي للتعاون الجاري بين عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة على الصعيد المحلي، ويدعو الدول كافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة قادة وأفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة المقيمين في بلدانها، حسب الاقتضاء؛

١٣ - يطالب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في إعلاني نيروبي المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بأن تعجل بتنفيذ برنامجها المتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالتنسيق مع البلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو حركة ٢٣ مارس السابقون والأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويشدد على أهمية تذليل العقبات أمام إعادة هؤلاء المقاتلين السابقين إلى أوطانهم، وضمان التمويل والتنفيذ الكاملين لبرنامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، لا سيما البرامج اللازمة لدعم النجاح في تسريح وإعادة إدماج مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، وألا تقوم حركة ٢٣ مارس بتجميع صفوفها من جديد وتستأنف

الأنشطة العسكرية، وألا ينضم أفرادها إلى جماعات مسلحة أخرى أو يقدموا لها الدعم، وفقا لما جاء في إعلاني نيروبي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

التزامات حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٤ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقّعة مع الأمم المتحدة، والتي تورد تدابير مفصلة وملموسة ومحددة المواعيد للإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة الكونغولية وإعادة إدماجهم ومنع تجنيد أطفال آخرين وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي، وتعميم هذه الالتزامات على سلسلة القيادة العسكرية بجميع رتبها، بما في ذلك في المناطق النائية، ويهيب كذلك بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تضمن عدم احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة؛

١٥ - يدعو أيضا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها خطة عملها الرامية إلى إنهاء أعمال العنف الجنسي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة وبذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، مشيرا إلى أن الإخلال بتلك الالتزامات قد يؤدي إلى تسمية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي؛

١٦ - يؤكد أهمية أن تبذل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف الموقعة على اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون أن تواصل تنفيذ التزاماتها وأن تتعاون لهذه الغاية فيما بينها تعاونا كاملا ومع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٧ - يذكّر بضرورة ألا يفلت من العقاب أي من أولئك المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث في هذا الصدد جمهورية الكونغو الديمقراطية

وجميع بلدان المنطقة وسائر الدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم؛

١٨ - يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعزز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، عند الضرورة وعند الطلب، من أجل التصدي بسرعة لما تتناقله التقارير من تسريب للأسلحة والذخيرة نحو الجماعات المسلحة، وأن تنفذ على وجه السرعة برنامجا وطنيا لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وذلك وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة؛

١٩ - يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توطيد سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأمور منها الإصلاح الفعال للقطاع الأمني من أجل إتاحة إصلاح قطاعات الجيش والشرطة والعدل، ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على زيادة جهودها في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها الوطنية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون؛

الموارد الطبيعية

٢٠ - يشجع كذلك استمرار الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمعالجة مسائل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتهريبها، بما في ذلك محاسبة أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يشاركون في الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ولا سيما الذهب ومنتجات الأحياء البرية؛

٢١ - يشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لقطع التمويل عن الجماعات المسلحة الضالعة في أنشطة تسهم في زعزعة الاستقرار من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب ومنتجات الأحياء البرية؛

٢٢ - يرحب في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الكونغولية لتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوخي الحرص الواجب على سلسلة توريد المعادن، بالصيغة التي وضعها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الكونغولية من أجل تنفيذ خطط تعقب المعادن، ويهيب بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبلدان منطقة البحيرات الكبرى على إقامة تجارة مسؤولة في المعادن؛

٢٣ - يرحب بالتدابير التي اتخذها حكومات المنطقة لإعمال المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة التي وضعها فريق الخبراء، بما في ذلك إدراج الآلية الإقليمية لإصدار شهادات المنشأ التابعة للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى ضمن تشريعاها الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والممارسة الدولية، ويطلب توسيع نطاق عملية إصدار شهادات المنشأ ليشمل دولا أخرى في المنطقة، ويشجع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة التوعية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة؛

٢٤ - يشجع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على الاستجابة السريعة بأن يهيئ القدرات الفنية الضرورية لدعم الدول الأعضاء في مكافحتها للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ويشجع كذلك المؤتمر على اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ عملية إصدار شهادات منشأ المعادن تنفيذا تاما؛

٢٥ - يشجع جميع الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ولا سيما في قطاع الذهب، ومحاسبة المتواطئين في هذا الاتجار غير المشروع، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لوقف تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، بما فيها تلك التي تضم في صفوفها أفرادا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٦ - يؤكد من جديد أحكام الفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ويهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تتعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، ومكافحة تلك الشبكات والجماعات، وأن تلزم سلطاها الجمركية بتعزيز مراقبتها للصادرات والواردات من المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

الدور المنوط ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٧ - يذكِّر بولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتمثلة في دعم السلطات الكونغولية في تنفيذ التزاماها الوطنية بموجب اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون، تمشيا مع القرار ٢١٤٧ (٢٠٠٤)؛

٢٨ - يذكِّر بولاية البعثة المتمثلة في رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بالتعاون مع فريق الخبراء، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها

الاستعانة بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط وجمع الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد مما يكون قد جلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بطرق تنتهك التدابير المفروضة بالفقرة ١، وذلك وفقاً للفقرة ٤ (ج) من القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)؛

٢٩ - يشير إلى أن للبعثة دورا تضطلع به في التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال لمراقبة أنشطة التعدين الرئيسية وكفالة إدارة منصفة لاستخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجارة فيها، تمشيا مع القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)؛

٣٠ - يطلب إلى البعثة أن تقدم المساعدة للجنة المنشأة عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ولفريق الخبراء المنشأ بالقرار نفسه، في حدود قدراتها، بما في ذلك عن طريق تزويدهما بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ تدابير الجزاءات؛

الإبلاغ والاستعراض

٣١ - يدعو الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تستقر فيها الجهات من كيانات وأفراد من المدرجة أسماؤهم في القائمة عملا بأحكام الفقرة ٥ من هذا القرار، إلى إبلاغ اللجنة بانتظام عن الإجراءات التي تتخذها تنفيذا للتدابير المفروضة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ والموصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٣٢ - يشدد على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٣٣ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

٣٤ - يقرر أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في ضوء التقدم المحرز في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك توحيد القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال منهم؛

٣٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.